

عقد تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة

بعون الله تعالى تم الاتفاق في يوم / / هـ الموافق / / م بين كل من:

- 1 - السيد / سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم () وتاريخ الميلاد / / هـ، ومهنته..... ويقوم في مدينة الرياض (طرف أول)
- 2 - السيد / سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم () وتاريخ الميلاد / / هـ، ومهنته..... ويقوم في مدينة الرياض (طرف ثان)
- 3 - السيد / سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم () وتاريخ الميلاد / / هـ، ومهنته..... ويقوم في مدينة الرياض (طرف ثالث)
- 4 - السيد / سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم () وتاريخ الميلاد / / هـ، ومهنته..... ويقوم في مدينة الرياض (طرف رابع)

تمهيد:

حيث أن الطرف الأول السيد / يمتلك مؤسسة فردية مقيدة باسم سجل تجاري رقم () وتاريخ / / هـ بمدينة..... وليس لها فروع ويرغب في تحويل المؤسسة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وعمالة وتصنيف وتراخيص وجميع عناصرها المالية والفنية والإدارية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة بمشاركة باقي الأطراف، وقد تم تقييم صافي أصول المؤسسة بمبلغ.....ريال

ويرغب الشركاء في الاحتفاظ باسم ورقم وتاريخ السجل التجاري للمؤسسة عند تحويلها إلى شركة، وقد استوفى الأطراف حقوقهم من قبل بعضهم البعض ويُعتبر توقيعهم على هذا العقد بمثابة مُخالصة تامة ونهائية فيما بينهم، وعليه اتفق المذكورون أعلاه وهم بكامل الأهلية المُعتبرة شرعاً على تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة وفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الكريم رقم م/6 وتاريخ 22 / 3 / 1385 هـ وتعديلاته وفقاً للشروط التالية:

أولاً: يُعتبر التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانياً: اسم الشركة: شركة ذات مسؤولية محدودة.

ثالثاً: أغراض الشركة: إن الأغراض التي كُونت الشركة لأجلها هي:.....

ولا تزال الشركة نشاطها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص.

رابعاً : المشاركة والاندماج:

يجوز للشركة أن تمتلك الأسهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة لمزاولة نشاط مماثل أو مُتَمِّم لها، بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

خامساً : المركز الرئيسي:

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، وللشركة الحق في افتتاح فروع لها داخل وخارج المملكة متى اقتضت مصلحة الشركة وذلك بموافقة مُدير الشركة وبعد موافقة جهة الاختصاص.

سادساً: مدة الشركة:

تأسست الشركة لمدة.....سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتجدد تلقائياً لمُدَد مماثلة ما لم يُخطر أحدالشركاء الآخر برغبته في عدم الاستمرار، ويكون ذلك قبل نهاية المدة الأصليّة أو المُجددة بستة أشهر على الأقل بخطاب مُسجّل على عناوينهم.

سابعاً: رأس المال:

حُدّد رأس مال الشركة بـ () ريال مُقسّم إلى () حصّة عينيّة متساوية القيمة، قيمة كل حصّة () ريال، تم توزيعها علىالشركاء كالاتي:

اسم الشريك	عدد الحصص	قيمة الحصّة	الإجمالي
الإجمالي			

ويقرّ الشُركاء بأنه قد تم توزيع الحصص فيما بينهم، وتم الوفاء بقيمتها كاملةً، كما يُقرّ الشُركاء بأنهم مسئولين مسؤوليّة تضامنيّة في أموالهم الخاصة أمام الغير، عن صحة تقييم الحصص العينيّة المُبيّنة كالتالي:

بيان نوع الأصل	القيمة بالريال

ثامناً: زيادة أو تخفيض رأس المال: -

يجوز بموافقة جميعالشركاء زيادة رأسمال الشركة إذا تمت الزيادة في رأسمال الشركة عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصصالشركاء، أو إذا تمت الزيادة في رأس المال عن طريق إصدار حصص جديدة مع إلزام جميعالشركاء بدفع قيمتها بنسبة مشاركة كل منهم في رأسمال

الشركة، كما يجوز زيادة رأسمال الشركة بموافقة أغلبية الشركاء الذين يُمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل، كما يجوز بقرار من جمعية الشركاء تخفيض رأس المال ووفقاً للأوضاع التالية:

(أ) إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية تُوزع في المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أي منهم وقدم للشركة مستنداته المؤيدة لاستحقاقه في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو تقديم ضمانات كافية للوفاء به آجلاً.

(ب) إذا كان التخفيض نتيجة خسارة الشركة وبلغت نسبة الخسارة نصف رأس المال، فلا يجوز إجراء التخفيض.

تاسعاً: الحصص:

الحصص قابلة للانتقال بينالشركاء وكذلك إلى ورثتهم الشرعيين، ولا يجوز لأي شريك التنازل عن حصّة أو أكثر من حصصه للغير بعوض أو بغير عوض إلا بموافقة باقيالشركاء، ومع ذلك يجوز لباقيالشركاء استرداد الحصّة أو الحصص التي يرغب أحدالشركاء التنازل عنها للغير وفقاً لأحكام المادة (165) من نظام الشركات.

عاشراً: سجل الحصص:

تعد الشركة سجلاً خاصاً بالحصص يُقيد به أسماءالشركاء وعدد الحصص التي يمتلكها كل منهم وكافة التصرفات التي ترد على هذه الحصص، ولا يُنفذ انتقال ملكية هذه الحصص في مواجهة الشركة أو الغير إلا إذا تم قيد السبب الناقل للملكية في السجل المذكور، ويجب أن تشمل بيانات السجل كافة البيانات التالية:

- 1_ اسم الشريك ومهنته وجنسيته وعنوانه ورقم وتاريخ السجل المدني أو جواز السفر.
 - 2_ عدد الحصص وقيمتها التي يمتلكها في رأس مال الشركة.
 - 3_ عدد الحصص وقيمتها التي يتم التصرف فيها مع بيان نوع التصرف...بيع أو شراء أو ميراث أو هبة إلى غير ذلك من تصرفات.
 - 4_ اسم المتصرف والمتصرف إليه وتوقيعهما.
 - 5_ تاريخ التصرف في الحصص.
 - 6_ مجموع ما يملكه الشريك من حصص بعد إجراء التصرف وقيمتها.
- ويتم ترقيم صفحات السجل المذكور ترقيماً متسلسلاً، ولا يجوز نزع أي صفحة من صفحاته أو إجراء أي كشط أو تغيير في البيانات المدونة به.

حادي عشر: إدارة الشركة:

أ - يُدير الشركة السيد /

ب - عزل المدير:

يجوز للشركاء عزل المدير المُعيّن في عقد الشركة دون إخلال بحقه في التعويض إذ وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق.

ثاني عشر : مراقبي الحسابات :

يكون للشركة مراقب حسابات يختاره الشُّركاء سنوياً بقرار يصدرُ منهم في جمعية الشُّركاء، ويجب أن يكون من المحاسبين المرخّص لهم بالعمل في المملكة وفقاً لأحكام نظام المحاسبين، وعلى مراقب الحسابات ملاحظة تطبيق عقد الشركة ونظام الشركات، وعليه مراجعة قوائم الجرد والحسابات الختامية السنوية وفحص الميزانية وتقديم تقرير سنوي عن ذلك إلى جمعية الشُّركاء، وله في سبيل ذلك الاطلاع على جميع دفاتر الشركة ووثائقها والعقود التي ترميها مع الغير، وله أن يطلب الإيضاحات والبيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ويُحدد الشُّركاء بقرار منهم أتعابه السنوية.

ثالث عشر: جمعية الشُّركاء:

تُدعى جمعية الشُّركاء للاجتماع بناءً على طلب أحد الشُّركاء أو مدير الشركة أو مراقب الحسابات للنظر في أي أمر يجب عرضه على الجمعية، كما تُدعى للاجتماع خلال الشهور السنة التالية لانتهاؤ السنة المالية للنظر في تقرير المدير عن نشاط الشركة مركزها المالي، وكذلك تقرير مراقبي الحسابات واعتماد ميزانية الشركة وحساباتها الختامية، وتقرير توزيع الأرباح وتعيين مراقب حسابات آخر أو إعادة تعيينه وتحديد أتعابه.

رابع عشر: قرار الشُّركاء:

تصدر قرار الشُّركاء بالإجماع فيما يتعلق بتغيير جنسية الشركة أو زيادة الأعباء المالية للشُّركاء، وفيما عدا ذلك يجوز تعديل عقد الشركة بموافقة أغلبية الشُّركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، ولا يجوز تعديل عقد الشركة بموافقة شريك واحد ولو كان يملك هذا النصاب أو أكثر، وتصدر القرارات في المسائل التي لا تتعلق بتعديل عقد الشركة بموافقة الشُّركاء وفي التصويت نيابةً عنه وذلك بموجب توكيل مكتوب، وتعدّ الشركة سجلاً خاصاً تُدوّن فيه محاضر وقرارات جمعية الشُّركاء ويُوقع الشُّركاء الحاضرون على المحاضر والقرارات المُتخذة.

خامس عشر: السنة المالية:

أ - تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتنتهي في 28 / 2 / 1435 هـ الموافق 31 / 12 / 2013 م، وتكون كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً.

ب - يُعد مدير الشركة خلال أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ميزانية عمومية وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي واقتراحاتهم بشأن توزيع الأرباح، وعليهم أن يُرسلوا إلى كل شريك وإلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة بنسخة من تلك الوثائق مع صورة من تقرير مراقب الحسابات وذلك خلال شهرين من تاريخ إعدادها.

سادس عشر: الأرباح والخسائر:

توزع أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف على النحو التالي:

أ - تُجَنَّبُ نسبةٌ قدرُها 10% من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي المنصوص عليه في المادة (176) من نظام الشركات، ويجوز للشركة أن توقف تجنيب هذا الاحتياطي متى بلغ نصف رأس المال.

ب - الباقي يوزع على الشركاء بنسبة حصص كل منهم في رأس المال ما لم يُقرَّر الشركاء تكوين احتياطات أخرى أو ترحيل رصيد الأرباح كلياً أو جزئياً للسنة المالية التالية.

ج - في حالة تحقيق خسائر يتحملها الشركاء بنسبة ما يملكه كل منهم من حصص رأس المال أو يتم ترحيلها للسنة المالية التالية، ولا يتم توزيع أرباح إلا بعد استهلاك تلك الخسارة، وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأسمالها وجب على مدير الشركة دعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ بلوغ الخسارة لهذا الحد، للنظر في استمرار الشركة مع التزام الشركاء بدفع ديونها أو حلها، ولا يكون قرار الشركاء في هذا الشأن صحيحاً إلا إذا صدر طبقاً للمادة (173) من نظام الشركات، ويجب في جميع الأحوال شهر هذا القرار بالطرق المنصوص عليها في المادة (164) من نظام الشركات، وإذا استمرت الشركة في مزاوله نشاطها دون صدور قرار باستمرارها بالشروط المتقدمة أو حلها، أصبح الشركاء مسؤولين بالتضامن عن سداد جميع ديون الشركة وجاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حلها.

سابع عشر: انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (15) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الحادي عشر من نظام الشركات مع مراعاة أنه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاذ الآتي:

1 - إعداد مركز مالي للشركة في تاريخ صدور قرار الشركاء بحل وتصفية الشركة مُعتمد من محاسب قانوني مُرخص بالعمل له في المملكة يثبت قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها وديونها تجاه الغير.

2 - سداد كافة حقوق الدائنين أو إبرام صلح معهم، فإن تعذر ذلك فلا يتم تصفية الشركة إلا بعد صدور قرار من ديوان المظالم بشهر إفلاس الشركة بناءً على طلب الدائنين أو الشركاء وفقاً لنظام المحكمة التجارية.

ثامن عشر: الإخطارات:

تُوجَّه جميع الإخطارات فيما بينا لشركاء أو بينهم وبين الشركة بخطابات مُسجلة على عناوينهم المبيّنة في سجل الحصص لدى الشركة والمُنوّه عنه بالمادة (10) من هذا العقد.

تاسع عشر: أحكام عامة:

1 - تخضع الشركة لكافة الأنظمة سارية المفعول بالمملكة.

2 - كل ما لم يرد به نص في هذا العقد يُطبَّق بشأنه نظام الشركات.

عشرون: نُسخ العقد:

حُرر هذا العقد من 7 نُسخ استلم كل شريك نُسخة منه للعمل بمُوجبها، والنُسخ الأخرى لتقديمها للجهات المُختصة لقيّد الشركة بالسجل التجاري وسجل الشركات هذا وقد فوض الشُركاء السيّد/ لإتمام الإجراءات النظامية اللازمة لتأسيس الشركة لدى الجهات المُختصة والتوقيع نيابة عنهم فيما يَخْتصُّ بهذا الشأن.

والله ولي التوفيق،

التوقيع	اسم الشريك